تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين
عن تسديد مطالبات الاموال العامة الصادرة استنادا لأحكام
المادة (١٧) من قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٥٢

١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة) لسنة ٢٠١٤ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

٢. أ- تشكل في وزارة المالية لجنة بمشاركة مندوب عن وزارة الداخلية ومندوب عن ديوان المحاسبة وذلك لغايات القيام بتنفيذ عمليات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة وفقا الاحكام هذه التعليمات والتشريعات النافذة.

ب- يتولى مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية تزويد اللجنة بالمطالبات المالية المستحقة على المتخلفين والتي تم استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بها بما في ذلك حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمكلف ومضى على قرار حجزها أكثر من سنة بالنسبة للأموال غير المنقولة ومضي المدة التي يحددها الحاكم الاداري بالنسبة للأموال المنقولة، على أن تكون درجة الحجز لصالح الخزينة من الدرجة الأولى.

ج- يعتبر الحجز الصادر عن المحاكم المختصة أو دوائر التنفيذ أو دوائر النائب العام أو محكمة أمن الدولة حجزا أصوليا لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات وأحكام المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال العامة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.

٣. تقوم اللجنة بمخاطبة الحاكم الاداري المختص لاستصدار قرار منه بتكليف اللجنة للسير بالإجراءات اللازمة لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة وفقا الاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢.

٤. يتولى الحاكم الاداري بناء على طلب اللجنة إنذار المتخلف لتسوية أوضاعه خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه الإنذار تحت طائلة المباشرة بإجراءات البيع في المزاد العلني سنداً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.

٥. بعد انتهاء المدة المحددة في الإنذار وإذا لم يقم المتخلف بتسوية أوضاعه يتم تخمين العقار أو المال المنقول المراد بيعه من خلال الجهة المختصة بدائرة الأراضي والمساحة أو من خلال إدارة ترخيص السواقين والمركبات أو من خلال خبير أو اكثر من أهل الاختصاص يتم تكليفه من قبل اللجنة لتلك الغاية (حسب مقتضى الحال) ويتم تزويد اللجنة بالتقرير والتوصيات اللازمة بهذا الشأن.

٦. تقوم اللجنة باستعراض التقرير والإعلان عن البيع في المزاد العلني في صحيفتين يوميتين على التوالي وتحدد مدة (٣٠) يوما للراغبين بالمزاودة لمراجعة اللجنة على أن يتضمن الإعلان بيان وصف المبيع والموقع والتاريخ والوقت الذي ستتم فيه المزاودة.

٧. يستوفى من كل مشارك في المزاودة عربون بنسبة (١٠%) من القيمة المقدرة للأشياء المحجوزة المراد بيعها ويتم ايداعها بحساب أمانات في وزارة المالية.

٨. بانقضاء مدة الـ (٣٠) يوم المحددة في البند (٦) أعلاه تجري المزايدة العلنية بين المزاودين الموجودين ويحال المبيع إحالة أولى (مؤقتة) على المزاود الأخير.

٩. إذا إستنكف المزاود الذي احيلت عليه المزاودة إحالة مؤقته عن الشراء يفقد حقه باسترداد العربون الذي دفعه.

١٠. بعد الإحالة الاولى (المؤقتة) يعلن عن طرح المبيع بالمزاد العلني لمرة ثانية ولمدة (١٥) يوما من اليوم التالي لتاريخ الإعلان حيث تفتتح المزاودة الثانية بالمزاودة على الثمن الذي أغلقت عليه المزاودة الاولى ويتضمن الاعلان بدل المزاد في الاحالة الاولى (المؤقتة) والجهة التي أحيل عليها المبيع ويعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للإعلان ويترتب على من يرغب في الدخول فيها أن يدفع عربون بواقع (١٠%) من القيمة المقدرة للمبيع.

١١. بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (١٠) اعلاه تجري المزايدة العلنية بين المزاودين الموجودين ثم تقرر اللجنة الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الأعلى.

١٢. إذا وافقت اللجنة على سعر المزاود الأخير بعد النشر الجديد تتم إجراءات الإحالة النهائية وقبض الثمن.

١٣. إذا لم يكن هناك مزاودين خلال المدد أعلاه تقوم اللجنة بمخاطبة الحاكم الاداري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام المادة (١١) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ لتسجيل المال موضوع المزاودة باسم الخزينة العامة (تسجيلاً مؤقتاً).

١٤. يحق للمتخلف ان يسترد امواله غير المنقولة التي سجلت باسم الخزانة المالية (تسجيلا مؤقتا) اذا ادى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقولة مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفي هذه الحال تلغى معاملة التسجيل وترد تلك الاموال غير المنقولة الى صاحبها .

١٥. إذا كان العقار مؤجراً فللجنة مخاطبة الحاكم الاداري لتبليغ المستأجر بحجز ما تحت يده من أجور وامتناعه عن دفع الأجور للمكلف المدين وأن يقوم بإيداعها في حساب خاص في وزارة المالية.

١٦. جميع الرسوم والمصاريف ومصاريف النشر والدلالة والخبرة تعود على المشتري المحال عليه البيع.

د. أميه صلاح طوقان

وزيـــــر الماليـــــة